



الأزهرية

عدد ٢٥١
العدد ٢٥١

رموز التحلال والحرام

بمقلم
فضيلة الإمام الأكبر الشيخ
جواد الحق على جواد الحق
شيخ الأزهر

فوق

رئيس التحرير
د. علي أحمد الخطيب

الأزهر المجانية - المحرم ١٤٠٩ هـ

٤٧٨	٢٥١
١٦٦٠	
مع	٤٧٨٢

٤٧٨٢
١٦٦٠٩٢
قصص

٤٤٤٤٤
٤٤٤٤٤
٤٤٤٤٤

سُنَمَاتُ الْاِحْلَالِ وَالْاِحْرَامِ

بمِثْلَم
فضيلة الإمام الأكبر الشيخ
جَادُ الْحَقِّ عَلِيُّ جَادُ الْحَقِّ
شيخ الأزهر



رئيس التحرير
د. علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر المجانية - المحرم ١٤٠٩ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تمهید :

وبعد أن هدأت موجة الفتاوى في الغناء والموسيقى وأمثالهما أو كادت ، وتتابعت المقالات وتكاثرت الأحاديث ، كان لابد من بيان الحق الذي تاه بين هذه وتلك .

الحلال : هو المباح الذي أذن الشارع في فعله ولم يرد أمره بحظره، أو هو ما ليس ممنوعاً منعاً باتاً بدليل شرعي فهو أعم من المباح .

والحرام : هو الذي نهى الشارع عن فعله نهياً قاطعاً بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة ، وقد يتعرض لجزاء شرعي في الدنيا ومن ثم فالحلال والحرام في الإسلام متقابلان ، على ما تفصح عنه نصوص القرآن والسنة ، مثل قوله تعالى في سورة النحل : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (١) .

وقول رسول الله ﷺ الذي رواه أحمد والنسائي عن أبي موسى الأشعري في شأن الذهب والحريير . « هذان حل لنساء أمتي محرم على ذكورهم » .

(١) من الآية : ١١٦ .

والمكروه تحريماً : ما كان إلى الحرام أقرب وكان النهي عنه غير قاطع .

والمكروه تنزيهاً : هو فعل خلاف الأولى .
والمحرمات : منها ما هو حرام لذاته وهو ما جاء تحريمه قاطعاً كالخمر والميتة والخنزير والقمار والميسر وغيرها من المحرمات في الزواج وفي الأموال والأقوال والأفعال ونحو ذلك .

ومنها ما كان محرماً لما يقترن بها ، أو ما تؤدي إليه من باب سد الذرائع ومثال هذه الأخيرة ما جاء في قول الله تعالى في سورة الأنعام :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢) . . .

حيث وجه الله المؤمنين في هذه الآية إلى أن يتعاملوا مع غيرهم بأدب فلا يسبوا آلهتهم مخافة أن يردوا بسب الله سبحانه .

فهو نهى وتحريم من باب سد الذرائع .

مبادئ الحلال والحرام

ولقد حدد الإسلام أمر الحلال والحرام وأقامه على مبادئ من صنع الله سبحانه . واستنبط علماء المسلمين من آيات الله في كتابه في هذا الشأن ما يلي من المبادئ :

١ - أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ، وأن الحرام لا يكون إلا بنص صحيح وصریح . يدل لهذا ما جاء في سورة البقرة من قول الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٣) وفي سورة

لقمان :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (٤) وفي سورة الجاثية :
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٥)

وأن مقتضى تسخير الله للإنسان كل ما خلقه أنه أحله ، وأنه خلقه له وأنعم به عليه وما حرمه من هذه المخلوقات كان

(٣) من الآية : ٢٩ .

(٤) من الآية : ٢٠ .

(٥) من الآية : ١٣ .

لحكمة وبأمر صريح وواضح ، فما لم يجيء نص محرم كان الحل والإباحة .

وفي بيان هذا جاء قول الرسول ﷺ من حديث أبي الدرداء الذى رواه الحاكم وصححه : « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال . وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئاً . وتلا قول الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٦) .

وهذه القاعدة : (أن الأصل الحل والإباحة) ليست مقصورة على الأشياء والأعيان فحسب ، بل تمتد لتشمل الأفعال والتصرفات مما يدخل تحت (العادات والمعاملات) . أما العبادات فإنها من أمر الدين المحض الذى لا يؤخذ إلا من طريق الوحي فلا يعبد الله إلا بما شرع ، أما العادات والمعاملات فهى من صنع الناس ، والشارع يصح ما انحرف منها أو يهذبها ، ويقر الصالح منها .

٢ - إن التحليل والتحرير مختص بالله وحده ذلك

ما يشير إليه قول الله سبحانه فى سورة يونس :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٧) .

(٦) من الآية : ٦٤ من سورة مريم .

(٧) الآية : ٥٩ .

وقوله تعالى في سورة النحل :
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا
حَرَامٌ لَّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ . إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٨)

ومن هذه الآيات وغيرها وأحاديث رسول الله ﷺ عرف
المسلمون أن التحريم والتحليل إنما يكون بحكم الله في كتابه
أو على لسان رسوله ﷺ .

ولقد درج الأئمة المجتهدون على أن يقولوا في الفتوى فيما
لم يرد فيه نص بالحل أو بالتحريم : هذا أكرهه أو لا أحبه أو
لا يعجبني أو لا أستحسنه ، توقيا من أن يقولوا بغير ما جاء
في القرآن وثبت من السنة .

٣ - تحريم الحلال ، وتحليل الحرام كالشرك بالله
تعالى .

ففي الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه ..
(إني خلقت عبادي حنفاء وانهم أتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن
يشركوا ما لم أنزل به سلطانا) .

٤ - التحريم أساسه الخبث والضرر في كل ما حرم من شيء
أو عين أو قول أو فعل ، أو عادة أو معاملة .

(٨) الآية : ١١٦ .

ففي سورة الأعراف قول الله سبحانه :
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ ﴾ (٩) .

وقوله سبحانه في ذات السورة :
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٠) .

وفي سورة المائدة قول الله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا
طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١١) .

وإذا تتبعنا آيات التحريم في القرآن نجدها قد فصلت
المحرمات وأمرت بالبعد عنها تشريعا من الله فهو سبحانه
الحكيم الرحيم بعباده وكما قال في سورة البقرة :

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (١٢) .

٥ - في الحلال ما يغني عن الحرام ، فقد حرم الله الربا

(٩) من الآية : ٣٢ .

(١٠) الآية : ٣٣ .

(١١) الآيتان : ٨٧ ، ٨٨ .

(١٢) من الآية : ٢٢٠ .

وأحل التجارة الرباحة ، وحرّم الجلوس إلى السحرة والمنجمين
وشرع الاستخارة وحرّم القمار والميسر وأباح المسابقة بالخيل
والإبل والسهام وغير هذا من المسابقات المشروعة ، فكل محرّم
وجد له بديلا مباحا حلالا طيبا .

٦ - ما أدى إلى الحرام كان حراما . ذلك أن الإسلام
حين يحرم أى شىء يحرم ما يفضى إليه من وسائل ، فحين
حرم الزنا حرم مقدماته من تبرج النساء وعريهن ، والخلوة
بين المرأة وغير زوجها ومحارمها والاختلاط العابث والصور
العارية والغناء الفاحش ، إذ كل أولئك من دواعى هذا
الفساد . وحين حرم الخمر لعن شاربها وعاصرها وحاملها
والمحمولة إليه وأكل ثمنها . وفى الربا لعن معطيه وأكله وكاتبه
وشاهديه .

٧ - التحايل على الحرام حرام :
وهذا التحايل يصور بعضه مثل قول رسول الله ﷺ الذى
رواه الإمام أحمد « ليستحلن طائفة من أمتى الخمر يسمونها
بغير اسمها » .
وقوله : « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا
بالبيع » (١٣) .

(١٣) رواه الأوزاعى كما فى نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ أبواب الربا .

ومن قبيل ما شاع من تغيير لاسم المحرمات في هذا العصر :

اطلاق اسم الفن على أنواع من الرقص الخليع والغناء الفاحش والتصوير الماجن ، واطلاق اسم المشروبات الروحية على أنواع الخمور وتسمية الربا بالفائدة .

وكلمة الفن تطلق ويراد بها التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها ويكتسب بالدراسة والمران ، كما تطلق على جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف ، وبخاصة عاطفة الجمال كالتصوير والموسيقى والشعر ، والغناء ، والتمثيل وشاعت عرفا في هذه المتنوعات الأخيرة .

هذا : والنية الحسنة لا تبرر الحرام ولا تحله ، فالحرام محرم مهما حسنت نية فاعله وشرف قصده ولا يقر الإسلام أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة . لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معا .

واتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام من واجب المسلم سدا للذرائع ، والإسلام قد بين الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة وفي اللبس وفي أدوات المنزل وفي الكسب والاحتراف وفي العلاقات الاجتماعية ..

ومن المحرمات غيرها الغناء والموسيقى إذا صاحبها معصية أو كانت تدعو إليها وهذا باتفاق العلماء .

شُرط المباح :

وأما المباح من الغناء والموسيقى فهو ما لم يقترن أو يشتمل على منكر أو محرم بنص قطعي فإذا وجدت الخمر والرقص والعري والاختلاط غير العف مع الموسيقى والغناء حرم حضور هذه المجالس .

قيود لابد منها :

وهناك قيود في الموسيقى والغناء لابد أن تراعى وإلا دخلت في نطاق المحرم قطعاً وهي :

١ - أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فالأغاني التي تمجد الموبقات والمحرمات وتدعو إليها محرمة أداء واستماعاً .

٢ - إذا كان موضوع الأغنية والموسيقى غير مناف لتوجيهات الإسلام ولكن طريقة الأداء اتسمت بالتميع والتكسر وتعمد إثارة الغرائز والإغراء بالفتن والشهوات ، والعري والتبرج كانت محرمة أداء واستماعاً .

ألا ترى أن الله سبحانه نبه إلى حظر هذا الصنيع من النساء فقال سبحانه لأمهات المؤمنين في سورة الأحزاب :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١٤)

(١٤) الآية : ٣٢ .

٣ - إن الإسلام يحارب الإسراف والغلو في كل شيء حتى في العبادة ، ومن باب أولى الإسراف في اللهو تحت أي مسمى إذ لا شك أن الإسراف في المباحات يأكل وقت الواجبات وقد قيل (ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع) .

٤ - هناك أشياء موكولة شرعاً إلى ذات المسلم وتقديره ، فإذا وجد المسلم في مكان فيه غناء أو موسيقى أو هما أو غيرهما مما يستثير غريزته ويغريه بالفتنة كان عليه أن يجتنبه بعدا عن الوقوع في المحرمات .

٥ - من المتفق عليه أنه يحرم الغناء والموسيقى إذا اقترن ذلك بمحرمات أخرى كشرب الخمر أو المخدرات أو كان في المجلس خلاعة أو فجور ، إذ هذا هو ما نبه عليه حديث الرسول ﷺ وأنذر أهله وسامعيه بشديد العذاب ذلك ما رواه ابن ماجه :

« ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

تحايل البعض للحرام ووسائلهم :

وإذا كان بعض الناس قد تحدث عن حل وحرمة الموسيقى والغناء بإطلاق ، ومبيحا لكل هذا دون أية قيود فإن في هذا الإطلاق مخالفة لنصوص الإسلام وأصوله .

إن هؤلاء الذين تنادوا إلى الإفتاء والنقل من كتب لم يعدها كاتبوها لتكون مرجعا موثقا للنصوص التشريعية في الإسلام كالأغاني للأصفهاني وغيره ، قد فرطوا في حق الإسلام وأفرطوا في العرض على الناس بما أوقعهم في الحيرة في أمور الحلال والحرام في الإسلام .

ومن أولئك فريق ذهبوا يرددون واقعات أجزت من رسول الله ﷺ بضوابط تسلم بها الأخلاق كما تصان بها عفة المجتمع ، وكان على هؤلاء الذين تنادوا بها أن يسجلوا ما احتف بها من قرائن فقد كان الغناء في ذلك العصر التشريعي في الأعراس في مجتمع النساء ، لا خلطة فيه للرجال ولا يقترن بأية محرمات أخرى كالشرب المحرم والعري الفاضح .

وليكن معلوما أن الإسلام لا يمنع الترفيه في المجتمع وإشاعة السرور والترويح عن النفس ، بل لقد شرع ذلك في أيام الأعياد ، وفي الأعراس . ولقدوم الغائب ، وفي الوليمة وفي الحفاوة بالمولود بما يسمى العقيقة ، وإنما يحارب المجون الذي يحتف بكل تلك المناسبات . وما يقال عن الغناء يسرى على التمثيل فهو من وسائل التثقيف وعلاج أدواء المجتمع الاجتماعية والاقتصادية ، والسياسية ، وفي ذات الوقت ترفيه ، لو أنه توجه إلى إبراز الإيجابيات في حياة المجتمع بإيراد المثل الناجحة في نواحي الحياة المختلفة حتى تكون مثلا تحتذى .

وفجر السلبيات التي أوقفت ارتباط المجتمع بالأخلاقيات
الرفيعة التي تغيها الإسلام ، بل وساقته إلى الانحدار
والانحسار - عن الفضيلة والفضائل ، فشاعت الأنانية بين
الناس وتقطعت الروابط ، وسادت الأكاذيب والشائعات
وخيانة الأمانات وغير هذا من السيئات .

إن التمثيل - لو أحسن استثماره - أداة صالحة للتربية
العفة النظيفة . والقرآن الكريم قد ضرب لنا القصاص
والأمثال التي واجهت المثالب والمعائب ، وأوضح أثر الكلمة
الطيبة وأثام الكلمة الخبيثة كهؤلاء الممثلين . الذين لا بضاعة
لديهم إلا كلمات السخرية بالأفراد والفئات متناسين أن
الإسلام حرم السخرية بصريح القرآن حيث قال الله في سورة
الحجرات :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا
خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ
وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ
بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١٥) .

(١٥) الآية : ١١ .

وبمناسبة التطرق إلى التمثيل :

فلقد قرأت حديثا لأحد السادة الفنانين في إحدى المجلات المصورة تحدث فيه عن الفقه وعن مكتبته وعن المصالح المرسلة وأنه لأمر سار أن يعنى فنان بل وكل الفنانين بأن تكون لديهم كتب ومكتبات يستزيدون منها من شتى أنواع المعارف والثقافة ، وأن تمتد ثقافة الفنان إلى المصطلحات الدقيقة في علم أصول الفقه ، وربما إلى علم الفقه ذاته ، حتى يتعرف إلى الحلال فيستزيد منه في فنه كما يتعرف على معالم المحرمات فيباعد بين نفسه وبينها وبين عرضها على الناس ، إذ هو في مهمته من المربين ومن المثقفين (بكسر القاف المشددة والفاء) لأن هذا اللفظ مأخوذ كما يقول أهل اللغة من ثَقَّفْتُهُ (بالثقل) أقمتم المعوج منه .

أما عن المصالح المرسلة التي ألمح إليها في حديثه ودفاعه عن الفن المعاصر السائد في السينما والمسرح وما يتبعهما في وسائل الإعلام ، فإن (المصالح) جمع مصلحة ، ومعناها المحافظة على مقصود الشرع الإسلامى من جلب المنافع ومنع المفسد عن الناس ، والمراد بكلمة (المرسلة) ما لا ترجع إلى

نص معين من نصوص الشريعة الإسلامية ، ولم يرد فيها ما يشهد لها بالاجازة ولا بالإلغاء وجملة ما تثبته المصالح المرسله كدليل شرعى : أن ما شهد له الشرع بالاعتبار من الأوصاف المناسبة للأحكام مقبول بالاتفاق بين العلماء ، وما شهد له الشرع بالإلغاء غير مقبول اتفاقا كذلك . وما لم يشهد له الشرع ، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء موضع اختلاف بين الفقهاء ، ومجال أعمال المصالح المرسله الشئون الدنيوية فى مسائل المعاملات وسائر الارتباطات القانونية وفى تنظيم المسائل القضائية والسياسية والحربية وكل ما له علاقة بنظام الدولة وتنظيم المعاملات بين أفراد الشعب ، وبينهم وبين الدولة ، وبين الدولة وغيرها من الدول الأخرى مادامت تلك المصالح لا تتصادم مع النصوص القطعية العامة . ومادام الأخذ بها بمعزل عن ظلم الناس ..

ومن ثم فليس من المصالح المرسله هذه الفنون التى تعارف عليها الناس فى هذا العصر عند إطلاق كلمة فن ، فقد ارتبط تاريخيا وواقعا بمجالس الشرب وما يكون فيها وحولها مما يعف عنه القلم

إن الغناء والموسيقى والتمثيل في ذاته لا حرج فيه ، فهذه
الأم التي تهدهد وليدها وتغنى له ، أو تلك التي تغنى لزوجها
أو ذلك الذي يغنى لزوجته أو تلك التي تغنى للنساء في
مجتمعهن الخاص بما لا فحش فيه من قول أو فعل في
الأعراس ، كل هذا ونحوه داخل في الطيبات . لأنه نوع من
اللغو والترف الذي تستريح إليه النفوس وتطرب له القلوب
وتنغم به الآذان .

أما إذا كان الغناء وأتباعه من الموسيقى والتمثيل من
عوامل الإثارة والهدم والسخرية بالأفراد والجماعات والإلهاء
للناس عن أعمالهم وواجباتهم اليومية في العبادات والمعاملات
والأعمال ... إذا كان كذلك - فقد انحدر من دائرة
(الطيبات) إلى دائرة (الخبائث) .

حيث قال الله تعالى في سورة الأعراف :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١٦) .

ذلك أن واقع الطيبات والنعم لا تؤول بذاتها إلى نقم وانما

بصنيع الناس تصير النعمة نقمة ، والطيب خبيثا بالاستعمال
في غير وجهه المشروع .

ولعله كان الأولى بالفنان صاحب الحديث وهو يشير
إلى المصالح المرسله أن يشير كذلك إلى دليل آخر من الأدلة
الشرعية المرتبطة بالموضوع وهو سد الذرائع وهو دليل
ثابت بالقرآن وبالسنة الشريفة ، ففي القرآن قول الله سبحانه
في سورة النور :

﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بَأْرَجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ ﴾ (١٧) .

فقد نهت الآية النساء عن الضرب بأرجلهن ذات الخلاخيل
لينبهن الرجال للنظر إليهن ومتابعتهن فكان صنيعهن هذا
ذريعة إلى هذه المفسدة ، ومثله في هذه الأيام بدلا من
الخلاخيل دقات كعوب أحذية النساء في الشوارع ، والطرق
وغيرها من مجالات حضورهن بين الرجال .
ومن هذا الباب (سد الذرائع) قول الله سبحانه في سورة
الأنعام :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا
بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١٨) .

(١٧) من الآية : ٣١ .

(١٨) من الآية : ١٠٨ .

إذ أن سب المؤمنين آلهة غيرهم ذريعة تجر هؤلاء إلى أن يسبوا الله رب العالمين . فإذا كانت الذريعة في ذاتها مباحة أو تفضى إلى مباح لكنها توصل إلى مفسدة صار هذا المباح محرما دفعا للفساد المرتقب .

وفي السنة الشريفة من حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) .

ومن ثم يمتنع بل يحرم على المسلم أن يسب أب إنسان آخر أو أمه حذرا من الرد بسب والده وسب أمه .

ولا ينبغي في باب الاستدلال على حكم شرعي أن نأخذ ببعض الكتاب ونعرض عن بعض على مثال ما جاء في قول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ . . . ﴾ بل نكمل النص ونتلوه ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١٩) . ولا نتلو قول الله تعالى في سورة الماعون ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ (٢٠) فقط بل نكمل معها باقيها ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ

(١٩) من الآية : ٤٣ .

(٢٠) الآية : ٤ .

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢١﴾ وحين نحاول الاستدلال بالمصالح المرسلة مع أن الموضوع لا يدخل في نطاقها - نذكر الدليل الذى يحكم الموضوع وهو سد الذرائع وإذا كان الغناء والموسيقى والتمثيل من الفنون وكل ذلك فى ذاته من المباح الذى لا حرج فيه ، بل قد يدخل فى الطيبات . كما تقدم ، لكن ذلك مشروط بما سبق معه قيود حتى إذا ما انفك عنها واقترب بتلك العوارض التى تنقله من دائرة المباح إلى الحرمة أو إلى الكراهة التحريمية على الأقل . حتى إذا ما آل إلى هذه الحال كان تطبيق دليل سد الذرائع حتما مقضيا . وكان واجبا كذلك إعمال قاعدة : درء المفسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة نزولا على حكم رسول الله ﷺ : حيث يقول « .. إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .. » (٢٢) .. وفى هذا الموطن لا يفوت أن ننبه إلى أن أولئك المواطنين الذين لجأوا أو يلجأون إلى العنف والإيذاء لفرض الرأى أو لإزالة ما قد يرونه منكرا قد أخطأوا الوسيلة المشروعة فى الإسلام إذ الضرر لا يزال بالضرر .

(٢١) الآية : ٥ .

(٢٢) من الحديث الذى رواه مسلم والنسائى عن أبى سعيد رضى الله عنه فى باب الحج (ج ١ جمع الفوائد) .

فهل للفن أن يتحرر مما يوبقه .
وهل للفنانين أن يعملوا بفنهم لبناء هذا الشعب
وعودته إلى قيمه الأخلاقية والاجتماعية المستمدة من
تعاليم الإسلام ، وأن يشاركوا الشعب في مواكب الإصلاح
الشامل لمسيرته ، وألا ينجروا إلى مواقف ومظاهرات لم
يتقبلها الأكثرون من الناس .

الى الذين يفتون فى الحلال والحرام

ثم إنه من الخير لمن يفتى فى الحلال والحرام أن يتثبت مما
يقول حتى لا يوقع الناس فى خطأ فى الدين .

هذا :

وإذا كانت قد وقعت حوادث فى بعض الجامعات بسبب
الرغبة فى إقامة أحفال غنائية وموسيقية ، فإنه ينبغى مراجعة
برامج هذه المناسبات وأن تدور فى نطاق ما أباحه الإسلام ،
حتى لا تصبح دور العلم مكانا للعبث بالمحرمات والجرأة على
المحرمات وإن كان الأولى أن تنزه دور العلم من جامعات
ومدارس عن أن تكون مكانا لمثل هذه الأحفال الغنائية
والموسيقية التى لا تخلو - غالبا - من مخالفات لقواعد
الأخلاق التى أمر بها الإسلام حيث تطفى فى تلك الأحفال
النزوات والرغبات على كل القيود والحدود ، وهذا - كما سبق

- من باب سد الذرائع ، ووضع القدوة الحسنة للطلاب
والطالبات .

وبهذا نصون مجتمعات الشباب عن كل المتاعب
والمصاعب .

السينما والمرح :

أما عن المسرح والسينما وما شابهما ، وهل يحرم أو يحل
ارتياها ؟ فإن هذه الدور - ولاشك - أدوات هامة للتوجيه
والترفيه والتثقيف ، وكشأن كل أداة صالحة لأن تستعمل في
النفع أو في الضرر فهي في ذاتها لا ضير فيها ، كالسكين
يستعمل في النفع كما يستعمل في العدوان فهي صالحة لما
تستثمر فيه بوصفها أداة .

**ومن ثم فهذه الدور في ذاتها مباحة بمراعاة قيود فرضها
الإسلام في نصوصه وقواعده ..**

أ - أن تكون الموضوعات المعروضة فيها وروادها بعيدين
عن المجون وتوابعه من كل ما تمنعه شريعة الإسلام وأدابه
كتلك الروايات التي تغرى بالجريمة وتحرض على الآثام وتثير
الغرائز المفسدة أو تدعو إلى عقائد باطلة وأفكار منحرفة ، إذ
كل ما يدعو إلى هذا حرام لا يحل لمسلم أن ينتجه أو يشارك في
إنتاجه ، كما لا تحل مشاهدته أو تشجيعه أو الدعوة إلى شيء
من ذلك .


ب - ألا يترتب على دخول هذه الدور ضياع واجب ديني أو إهمال وتضييع عمل مشروع يستفيد به الفرد أو المجتمع .
ج - أن يحافظ مرتادو هذه الدور على منع الاختلاط والملاصقة المثيرة للغرائز بين الرجال والنساء ، درءا للمفاسد ومنعا للفتنة ، لاسيما والعرض في هذه الدور يتم في حالة إظلام تام .

وعلى كل رب أسرة أن يحرص على صون كرامة أهل بيته باصطحابهن إلى تلك الدور إذا دعت الحاجة حتى لا يتعرض لما هو شائع ومعروف وليعلم الناس جميعا ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٢٣) .


٢١ من ذى القعدة ١٤٠٨ هـ

٥ من يولية ١٩٨٨ م

شيخ الأزهر
(جاد الحق على جاد الحق)



(٢٣) من الآية ١١ من سورة الرعد .



مطابع روزاليوسف